

سليم بن قيس

[227] قالت: (فإن ادعى جميع المسلمين ما في يدي تسألونهم البينة أم تسألونني) ؟ فغضب عمر وقال: إن هذا فيئ للمسلمين وأرضهم، وهي في يدي فاطمة تأكل غلتها، فإن أقامت بينة على ما ادعت أن رسول الله ﷺ وهبها لها من بين المسلمين - وهي فيئهم وحقهم - نظرنا في ذلك فقالت: حسبي أنشدكم بالله أيها الناس، أما سمعتم رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله يقول: (إن ابنتي سيدة نساء أهل الجنة) ؟ قالوا: اللهم نعم، قد سمعناه من رسول الله ﷺ صلى الله عليه وآله. قالت: أفسيدة نساء أهل الجنة تدعي الباطل وتأخذ ما ليس لها ؟ أرايتم لو أن أربعة شهدوا علي بفاحشة أو رجلان بسرقة أكنتم مصدقين علي ؟ فأما أبو بكر فسكت، وأما عمر فقال: نعم، ونوقع عليك الحد فقالت: كذبت ولؤمت، إلا أن تقر أنك لست على دين محمد صلى الله عليه وآله. إن الذي يجيز على سيدة نساء أهل الجنة شهادة أو يقيم عليها حدا لملعون كافر بما أنزل الله ﷻ على محمد صلى الله عليه وآله، لأن من (أذهب الله ﷻ عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا) لا تجوز عليهم شهادة لأنهم معصومون من كل سوء مطهرون من كل فاحشة. حدثني - يا عمر - من أهل هذه الاية، لو أن قوما شهدوا عليهم أو على أحد منهم بشرك أو كفر أو فاحشة كان المسلمون يتبرؤون منهم ويحدونهم ؟ قال: نعم، وما هم وسائر الناس في ذلك إلا سواء قالت: كذبت وكفرت، ما هم وسائر الناس في ذلك سواء لأن الله ﷻ عصمهم ونزل عصمتهم وتطهيرهم وأذهب عنهم الرجس. فمن صدق عليهم فإنما يكذب الله ﷻ ورسوله. فقال أبو بكر: أقسمت عليك - يا عمر - لما سكت مؤامرة قتل أمير المؤمنين عليه السلام فلما أن كان الليل أرسلنا إلى خالد بن الوليد فقالا: إنا نريد أن نسر إليك أمرا
